وودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول وحقنة عطف على خروج مني
ولا عند ادخال اصبع ونحوه في الدبر ووطي بهيمة بلا انزال لفقد الرغبة كما في عدم
ولم يزل عذرتها يعني رجل له امراة عذراء فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليهما ما لم
ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا في المبتغى ووجب الغسل للميت اي
وجب على الحي ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل
والا اثم الكل وعلى من اسلم جنبا او حائضا وقيل هما مندوبان او بلغ لا بسن بل
بالانزال في الاصح قيد المجموع وقيل لا يجب في البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ
والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل
تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا له ليلزم ذلك او ولدت ولم تر ما
فانها لو رأته كان فرضا لا واجبا كذا في الظهيرية وسن لصلوة الجمعة هو الصحيح لا ما قيل
ليوم الجمعة ولعيد واحرام وعرفة اعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلوة العيد
وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن يعني في كتاب الخزانة الفتوى على ان سن البلوغ
في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة او افاق عن جنون ولمكة ومزدلفة وكسوف
واستسقاء اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها غنية كانت او فقيرة
وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي لقوله عليه السلام فاني
لا احل المسجد لحائض ولا جنب الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد وحرم عليه
الطواف بالكعبة لانه في المسجد واحتيج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول
المسجد لئلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف
اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام امر عارض الا يرى انه لم يكن في زمن ابراهيم
عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام يجوز لهما الطواف كذا في المستصفى
ويؤيده ما ذكر في غاية الامام السروجي ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص
في الطواف لا لدخولهما المسجد وقراءة القران اختلف في قدره فقيل الاية وقيل
ما دونها ايضا بقصده واما قراءته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وتعليم القران حرفا حرفا فلا باس به اتفاقا كذا في المحيط
ومس ما هو اي القران فيه كاللوح والاوراق وحمله اي حمل ما فيه ولا باس

في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب
بعد المضمضة وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال
الا اذا احتلم لم يات اهله قبل الاغتسال كذا في المنتقى ويكره له اي للجنب كتابة
اي القران في الايضاح لا باس للجنب ان يكتب القران اذا كانت الصحيفة او اللوح
او الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا
حرفا فانه ليس من قران وقال محمد احب ان لا يكتب لان كتبة الحروف تجري مجرى
القراءة ويكره له قراءة التورية والزبور والانجيل لا قراءة القنوت لانه كسائر
الادعية ولا يكره مس القران بالكم على ما سبق ودفع المصحف للصبي لان في
تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القران فرخص
للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما يحصلان به فقال ويجوز ان
ان اي الوضوء والغسل بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب وبماء قصد
تشميسه اي تسخينه بالشمس وقيل يكره قائله الشافعي وابو الحسن التميمي
وفي قوله قصد اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ويجوز ان بما ينعقد
به الملح كذا في عيون المذاهب لا بماء الملح اي حاصل به وبان الملح كذا في الخلاصة لعل
الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب الى طبيعة اخرى
وان مات اي يجوز بالمياه المذكورة على تقدير ان يموت فيه اي في واحد من تلك المياه
غير دموي اي ما لا دم له سائلا كالزنبور والعقرب والبق والذباب ونحوها
او مائي المولد كالسمك والسرطان والضفدع ونحوها والضفدع البحري
والبري سواء وقيل البري يفسد او خارجه عطف على فيه اي ان مات خارجه
فالقي فيه يعني لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي فيه لا مائي
المعاش وبري المولد عطف على مائي المولد كالبط والاوز فان موته في الماء
يفسده كذا اي كالماء سائر المائعات في الحكم المذكور او غير عطف على مات
اوصافه اي اوصاف واحد من تلك المياه وهي اللون والطعم والرائحة مكث او طاهر
جامد احتراز عن المائع وسيأتي بيانه وقد وقعت عبارة كثير من المشايخ هكذا او
غير احد اوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)